

اتفاقية 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980)

بقلم إيف ساندوز

(

1 - السياق التاريخي

انقسم القانون الإنساني الدولي الحديث، منذ نشأته في حوالي منتصف القرن التاسع عشر⁽¹⁾، إلى فرعين يهدف أحدهما إلى حماية الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت رحمة أو سطوة عدوهم، والآخر إلى وضع بعض القيود الإنسانية على سير الأعمال العدائية، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام طرائق ووسائل قتال معينة. ويعرف الفرع الأول على وجه العموم باسم "قانون جنيف"، نظرا لتطوره منذ البداية في إطار اتفاقيات اعتمدت في جنيف، ترقى أو لاها إلى عام 1864؛ أما الفرع الثاني، فيعرف باسم "قانون لاهاي" بسبب ما اكتسبه من زخم خلال المؤتمرات الدبلوماسية المعقودة في هذه المدينة في عامي 1899 و 1907. ويتسم هذان الفرعان بالتكامل، وقد صارا اليوم جزءا من القانون الوضعي، بعد أن أعاد البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف والمعتمدان في عام 1977، تأكيد المبادئ المتعلقة بسير الأعمال العدائية بل وطورها أيضا.

ويعدّ إعلان سان-بترسبرغ لعام 1868 ("إعلان نبذ استخدام مقذوفات معينة وقت الحرب" المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1868) أول معاهدة متعددة الأطراف تشكل جزءا من "قانون لاهاي". وبغض النظر عن منطوق هذه المعاهدة، فهي تكتسي أهمية تاريخية بالغة بفضل ما ترسيه من مبادئ ضمن ديباجتها، وهي أن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى بلوغه خلال الحرب إنما هو إضعاف القوات العسكرية للعدو؛ وأنه لهذا الغرض، يكفي جعل أكبر عدد ممكن من الأشخاص عاجزين عن القتال؛ وأن استخدام أسلحة من شأنها أن تزيد من معاناة الأشخاص

العاجزين عن القتال دونما أي داع أو تجعل موتهم أمراً محتوماً سيتجاوز ذلك الهدف. والمعاهدة تتضمن بالفعل المبدأين الإنسانيين العظيمين اللذين يحكمان أوجه حظر وتقييد استخدام الأسلحة، ألا وهما أن الأسلحة ينبغي ألا تستهدف سوى العسكريين، وأنها ينبغي ألا تتسبب لهم في معاناة لا مبرر لها.

وعقب الحرب العالمية الأولى، التي شهدت استخدام أسلحة كيميائية، جرى تناول موضوع هذه الأسلحة الوحشية غير القادرة على احترام مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين. وبدأ التوجه منذ ذلك الحين نحو حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (أو البكتريولوجية كما كانت تسمى آنذاك).

وشهدت الحرب العالمية الثانية، أو "نكسة الحضارة" كما سمّاها بعضهم، انتهاك جميع مبادئ القانون الإنساني الدولي. بيد أنه مع اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، سلّطت الأضواء في المقام الأول على حفظ السلام العالمي. أما القانون الإنساني الدولي، الذي يطمح إلى صون قدر من الإنسانية في خضم الحرب، فوُضع على الرف لأن الأمل كان يحدو الجميع في عدم الاضطرار إلى استخدامه أبداً.

بيد أن عجز الدول عن التفاهم على إنشاء قوة مسلحة مشتركة، بالإضافة إلى إرهابات الحرب الباردة، وضع من جديد النزاعات المسلحة، ومن ثم القانون الإنساني الدولي، في صدارة الأحداث. وانعقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف في الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تناول هذا القانون في مجمله في ضوء الدروس المستخلصة من الحرب العالمية الثانية.

واعتمد المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، التي ما زالت سارية اليوم والتي حظيت بتصديق عالمي. غير أنه لم يفلح في تضمين هذه الاتفاقيات معظم القواعد المتعلقة بسير الأعمال العدائية - "قانون لاهاي" - وذلك أساساً بسبب تضارب الآراء بشأن مسألة الأسلحة النووية. فالولايات المتحدة، التي كانت القوة الوحيدة التي تملك أسلحة نووية آنذاك، لم تكن لتقبل النظر في حظر استخدامها، مخافة أن ينال هذا الحظر من الأثر الرادع الذي يترتب على حيازة تلك الأسلحة؛ بينما امتنعت عدة دول أخرى عن تناول المسائل المتعلقة بتقييد أسلحة معينة ما لم يُنظر أيضاً في مسألة

الأسلحة النووية. وظل الوضع على ما هو عليه من الجمود طيلة عدة سنوات، ولم يتح ظهور قوى نووية جديدة الخروج من المأزق، بل إن معظم تلك الدول كانت تشدد أيضا على أهمية الردع النووي، أو "توازن الرعب" كما كان يسمى أحيانا.

وعُثر في نهاية المطاف على حل للخروج من هذه الأزمة، يتمثل في فصل مسألة أسلحة الدمار الشامل - الأسلحة البيولوجية، والكيميائية، والنووية - عن المسائل الأخرى، وطُرحت تلك المسألة من ثم على منتدى نزع السلاح. وكانت الحجة الرئيسية وراء ذلك أن الأهمية الاستراتيجية التي تكتسبها هذه الأسلحة تستلزم عدم الفصل بين حظر استخدامها والمسائل المتصلة بصنعها وحيازتها ونقلها وتدميرها. ذلك ما يفسر اعتماد الاتفاقيتين المتعلقةتين بتلك الأسلحة في إطار نزع السلاح بحكم الواقع، وهما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1972، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة 13 كانون الثاني/يناير 1993.

وقد أتاح نقل مشكلة أسلحة الدمار الشامل إلى منتدى نزع السلاح إخراج ملف سير الأعمال العدائية من المأزق، ومن ثم أعيد تأكيد المعايير ذات الصلة بالموضوع وتطويرها ضمن البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد البروتوكولين والذي انعقد على امتداد أربع دورات من عام 1974 إلى 1977، تناولت لجنة خاصة، تيسرت أعمالها بفضل اجتماعات خبراء نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين الدورات، بعض الأسلحة التقليدية التي كان يبدو من اللازم حظر استخدامها وتقييده. وأتاح ذلك جمع مجموعة مهمة من الوثائق. غير أن المؤتمر الدبلوماسي قرر في نهاية المطاف أن يقتصر، في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على إعادة تأكيد المبادئ والقواعد العامة وتطويرها، دون تضمين هذه الصكوك أي حظر أو تقييد لاستخدام أسلحة محددة. لكن، هل تتيح هذه المبادئ مع ذلك التوصل إلى نتائج قطعية بشأن مشروعية استخدام أسلحة معينة من عدمها؟

ولا يثور هذا السؤال في مجال أسلحة الدمار الشامل إلا فيما يتعلق بالأسلحة النووية. فحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية، المشمولتين كل على حدة باتفاقية محددة كما سلف ذكره أعلاه، قد صار بالفعل سارياً ضمن القانون الإنساني الدولي العرفي⁽²⁾. أما فيما يتعلق بالأسلحة النووية، التي لم يحظر استخدامها بموجب اتفاقية محددة، فقد خلصت محكمة العدل الدولية إلى تعارض استخدامها بوجه عام مع المبادئ والقواعد العامة للقانون الإنساني الدولي، بيد أنها تركت الشك يحوم حول مشروعية استخدامها المحتمل في بعض الظروف الاستثنائية⁽³⁾.

وفيما يتصل بالأسلحة التقليدية، سعى لفيث من الأطباء إلى إضفاء معايير موضوعية على مفهوم "معاناة لا داعي لها"⁽⁴⁾. ودون الخوض في التفاصيل، ثمة على وجه الخصوص معايير العجز الدائم، أو الأمراض بخلاف الصدمات التي تتسبب فيها عادة التفجيرات أو المقذوفات، أو الموت شبه المحتوم في الميدان، أو الارتفاع الكبير جدا في معدل الوفيات في المستشفيات، أو الجروح الخطيرة بصورة خاصة. وكان القصد من الفكرة هو استخدام الدول لهذه المعايير على الصعيد الوطني وفي المنتديات الدولية من أجل تقييم مشروعية أي سلاح جديد. ومن ميزاتها العظيمة أنها تقترح معايير موضوعية على الدول، التي يقع عليها التزام بالنظر في مشروعية ما تنتجه أو تكتسبه من أسلحة (المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977). بيد أن هذه المعايير لم تحظ مع ذلك بالتصديق عليها على الصعيد الدولي، ولا يمكن من ثم أن نقطع، في ظل الوضع الحالي للقانون، بإمكانية اعتبار سلاح تقليدي جديد محظوراً على أساس تعارضه مع هذه المعايير فحسب، ولا سيما في ظل عدم وجود أي سلطة معترف بها للبت في الأمر.

لذلك تم تنظيم مؤتمر دبلوماسي، هو مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في الفترة من 10 إلى 28 أيلول/سبتمبر 1979، من أجل وضع اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية المحددة، لكي يضاف ذلك، وفقاً للمبادئ المعتمدة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إلى أوجه الحظر القائمة بالفعل، ولا سيما فيما يتعلق بالمقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام⁽⁵⁾، والسموم والأسلحة المسممة⁽⁶⁾، وأصناف معينة من الطلقات⁽⁷⁾. وبالاستناد إلى ما تجمّع من مواد أثناء المؤتمر

الدبلوماسي للفترة 1974-1977، اعتمد هذا المؤتمر الاتفاقية في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980.

2 - المضمون

يتسم الهيكل الذي أنشأته اتفاقية 1980 بالتبصر لأنه يأخذ في الاعتبار، ولا سيما في مجال الأسلحة، ضرورة التكيف بصورة دائمة مع التطور التقني الذي يؤدي إلى ظهور أسلحة جديدة.

1-2 اتفاقية 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980

هذه الاتفاقية أساسا أداة تقنية للبروتوكولات الملحق بها. فهي لا تنص بنفسها على حظر أو تقييد استخدام أسلحة محددة. وهي تشير في ديباجتها إلى المبادئ التي تستند إليها أوجه الحظر والتقييد المنصوص عليها في مختلف البروتوكولات، على النحو الذي أعاد تأكيده وطوره البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولا سيما فيما يتصل بحماية المدنيين من آثار الأعمال العدائية وبحظر الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو أضرارا بيئية فادحة وواسعة النطاق ومستدامة. وهي تعيد أيضا تأكيد "شرط مارتنز"، الذي يفترض الذهاب أبعد من المقتضيات التعاهدية الصريحة لاحترام "الأعراف الراسخة ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام". وتقيم الاتفاقية أيضا الصلة مع مسألة نزع السلاح، مشيرة إلى أنها تظل هدفا عاما ترنو الأمم المتحدة إلى تحقيقه، ومؤكدة على أن أوجه حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة يمكن أن تمهد الطريق أمام إبرام اتفاقات ترمي إلى وضع حد لإنتاج هذه الأسلحة وتخزينها وانتشارها.

وحددت الاتفاقية موعد سريانها في ستة أشهر اعتبارا من تاريخ قيام 20 دولة بالتصديق عليها أو اعتمادها أو قبولها أو الانضمام إليها. وبدأ نفاذها بناء على ذلك في 2 كانون الأول/ديسمبر 1983. ولما كانت الاتفاقية مجرد أداة، فمن البديهي أنه لا يمكن قبولها بمعزل عن البروتوكولات: تم تحديد الحد الأدنى في بروتوكولين (حسب الاختيار) ينبغي أن تعلن الدول التزامها بهما وبالاتفاقية في آن واحد. ويمكن للدول بطبيعة الحال أن تلتزم، في وقت لاحق، بسائر البروتوكولات.

وتنص الاتفاقية على إجراءات تنقيح تتسم بالمرونة. فالدولة الطرف يمكن أن تقدم طلبا لتنقيح الاتفاقية نفسها أو أحد البروتوكولات، أو لإضافة بروتوكول جديد. عندئذ، يدعى إلى عقد مؤتمر دبلوماسي متى قبلت أغلبية الدول الأطراف الأخرى النظر في المسألة. وهذا النظام يعمل جيدا، نظرا لأن الاتفاقية وأحد البروتوكولات سبق أن خضعا للتنقيح بينما أضيف بروتوكولان.

وانصبّ تنقيح الاتفاقية نفسها، المعتمد في 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، على نقطة أساسية هي نطاق التطبيق. فمن المؤسف أن الدول كانت قد عمدت في عام 1980، على أساس حجج تتصل بالسيادة الوطنية لكنها غير مقنعة في هذا المضمار، إلى تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية في النزاعات المسلحة الدولية. وعقب توسيع نطاق تطبيق البروتوكول المتعلق بالألغام (2-3) ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك خلال تنقيح هذا البروتوكول، قررت الدول بصورة منطوية توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية بدورها ليشمل هذا النوع من النزاعات أيضا، وتبعاً لذلك، صارت جميع البروتوكولات منطبقة على الدول الأطراف خلال جميع النزاعات المسلحة. فهذا إذن تطور ذو بعد كبير، لأن الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة لا تكتسي طابعا دوليا. وهو يؤكد وجود توجه عام على هذا المسار، في ظل الاضمحلال الكبير للفروق بين القواعد المنطبقة على هذين النوعين من النزاعات خلال سير الأعمال العدائية.

2-2 البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها، المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 (البروتوكول الأول)

لا يكتسي هذا البروتوكول أهمية كبيرة لأنه يتناول مقذوفات قليلة الاستعمال. بيد أنه يسلط الضوء على إحدى وسائل الحرب التي تتعارض بصورة بديهية مع مبدأ حظر التسبب في معاناة لا داعي لها، حيث تنطوي على الاستخدام المتعمد لمقذوفات لا يمكن كشفها بأشعة إكس، مما قد يسفر عن نتائج لا تتوقف عند الهدف المشروع المتمثل في جعل العسكريين المصابين بها عاجزين عن القتال، وإنما تُعقد كثيرا خدمات العناية المقدمة إلى المصابين بها.

3-2 البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 (البروتوكول الثاني)، المنقح في 3 أيار/مايو 1996

رغم أن هذا البروتوكول يُعنى كذلك بأجهزة أخرى، فإن أهميته تنبع أساساً من أوجه الحظر التي يفرضها على استخدام الألغام المضادة للأفراد، هذه الآفة التي ما زالت تحيق بأعداد لا تحصى من الأشخاص، معظمهم من المدنيين والعديد من الأطفال، الذين يفقدون حياتهم أو يصابون بجروح خطيرة كثيراً ما تستدعي بتر أعضائهم. وبالإضافة إلى ذلك، تلحق الألغام المضادة للأفراد أضراراً بالغة الفداحة بالبيئة، لأنها تجعل الوصول إلى مساحات شاسعة من الأراضي أمراً عسيراً، بل إن هذه الأراضي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب ما تنطوي عليه الألغام من مخاطر حتى بعد مرور عقود من الزمن على انتهاء النزاعات المسلحة في بعض الأحيان.

ويضع البروتوكول قواعد عامة لجميع الألغام المضادة للأفراد، وقواعد خاصة للألغام المزروعة من بعد، ولا سيما من الجو. فلا يجوز زرع الألغام بصورة عشوائية، بل ينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات لتفادي الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمدنيين. وينبغي أن تكون الألغام المزروعة من بعد مزودة بجهاز يتيح تدميرها أو إبطال مفعولها عند انتفاء غرضها العسكري، أو أن تكون مسجلة ومزروعة في مكان محدد بدقة. بيد أن البروتوكول لا ينص على آلية للتحقق، ومن مساوئه أنه يجعل التحقق أمراً عسيراً: فلما كانت بعض أوجه الاستخدام مسموحاً بها، يظل صنع الألغام المضادة للأفراد وتجارها أمراً مأذوناً به، ويصير بالتالي التحقق من استخدام الألغام استخداماً قانونياً أمراً بالغ التعقيد.

ولذلك، فمن منطلق رغبة الدول في تعزيز الحظر، عمدت إلى تنقيح البروتوكول عام 1996. وقامت على وجه التحديد بما يلي: أعطت تعريفاً أكثر دقة للألغام المضادة للأفراد والأجهزة الأخرى المنصوص عليها؛ وعززت من أوجه الحظر موضحة بصورة محددة أن الألغام التي لا يمكن كشفها مشمولة بالحظر التام؛ وفرضت التزاماً على الدول الأطراف بالقيام، حال انتهاء الأعمال العدائية، بتطهير الأراضي الملغومة الموجودة في إقليمها، وعلى الدول الأخرى بأن تتعاون معها وتقدم مساعدة تقنية لهذا

الغرض؛ وشددت على التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام البروتوكول ووضع حد لهذه الانتهاكات؛ ووسّعت بوجه خاص نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يفسح (1-2).

غير أن البروتوكول ما زال مشوبا بنقطة ضعف، تتمثل في عدم حظره بصورة تامة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، مما يجعل أي عملية تحقق بعيدة المنال نظرا للأسباب المذكورة أعلاه. وأمام تعبئة الرأي العام من أجل الحظر التام لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، قررت عدة دول أن تسلك (3).

4-2 البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 (البروتوكول الثالث)

تصدت الأسلحة المحرقة الأحداث خلال مؤتمر عام 1680، ومرّد ذلك تحديدا استخدام النابالم خلال حرب فييت نام. ومن ثم، فقد اتسمت المناقشات الدائرة بشأن هذا البروتوكول بأهمية خاصة، ما لبثت أن فترت بعض الشيء اليوم نظرا لأن هذه الأسلحة لم تعد تستخدم حاليا، لحسن الحظ، أو أنها لا تُستخدم إلا فيما ندر. ولا يحظر البروتوكول الثالث بصورة قاطعة استخدام الأسلحة المحرقة، بيد أنه يقيد باستبعاد استهداف أهداف عسكرية تقع في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، بسبب ما ينطوي عليه مثل هذا الاستخدام من مخاطر على السكان في حال انتشار رقعة النار.

5-2 البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، المؤرخ 13 تشرين الأول/أكتوبر 1995 (البروتوكول الرابع)

يقدم هذا البروتوكول مثالا نادرا، إن لم يكن فريدا من نوعه، على سلاح تم حظره حتى قبل استخدامه في أي حرب. فقد أتاح تطوير تقنية الليزر، المستخدمة بشكل خاص في عمليات القياس، الإمكانية التقنية لصنع أسلحة تتميز بقدرتها على إصابة ضحاياها بالعمى. وإزاء القلق الذي أثارته هذه الإمكانية، نظمت لجنة الصليب الأحمر الدولية اجتماعات خبراء متعددي

التخصصات، وأحيلت تقارير الاجتماعات إلى الدول للنظر فيها. واقتنعت الدول على الفور بأهمية نبذ هذا السلاح، دون أن تستبعد مع ذلك بشكل شامل استخدام الليزر، نظرا لما ينطوي عليه من فوائد عسكرية، ولا سيما في مجال القياس كما سبقت الإشارة إليه أعلاه. وعليه، فأسلحة الليزر الرامية إلى التسبب في العمى هي التي يحظرها البروتوكول الرابع. وعلى حد علمنا، لم يسبق قط أن استخدمت أسلحة من هذا القبيل.

6-2 البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 (البروتوكول الخامس)

من الأمور الرئيسية التي أثارها النقاش الذي أدى إلى اعتماد هذا البروتوكول ظهور الذخائر العنقودية، وهي عبارة عن نظم أسلحة تتيح نثر عدد كبير من الأجهزة المتفجرة الصغيرة باستخدام قنبلة رئيسية. وتتميز هذه الأسلحة المستخدمة في شتى ميادين العمليات بتركها عددا من هذه الأجهزة الصغيرة دون انفجار، ولا سيما إذا ما سقطت فوق أراض رخوة. وهي تظل من ثم على درجة من الخطورة مماثلة للألغام المضادة للأفراد، وتتسبب في الموت أو الإصابة بجروح خطيرة في أوساط السكان المدنيين، وكثيرا ما يلحق أذاها بالأطفال أيضا.

ولما كانت عدة دول ترى أن هذه الأسلحة ذات جدوى من الناحية العسكرية، فإنها تتردد مع ذلك في اعتماد الحظر المطلق لهذا النوع من الأسلحة. وهي ترغب بالأحرى في إدراج قيود وتوجيهات تقنية تتيح الحد من الأضرار التبعية التي تلحق بالمدنيين، ولا سيما بتقليص عدد الأجهزة غير المنفجرة عن طريق تحسين موثوقية الأسلحة أو إبطال مفعول تلك الأجهزة بعد مرور فترة معينة. ومع أن المناقشات التي دارت بشأن هذه الأنواع من الأسلحة لم تتوصل إلى نتيجة، فقد تم الاتفاق على تدابير ترمي إلى تطهير جميع الأراضي التي تحتوي على أجهزة غير منفجرة، وبشكل أعم، على متفجرات من مخلفات الحرب تنطوي على خطر على السكان المدنيين، وقد شكلت مادة لبروتوكول جديد.

أما الدول التي كانت ترغب في الذهاب أبعد من ذلك، فلم تكتمل بهذا البروتوكول، واجتمعت، أسوة بما تحقق إزاء الألغام المضادة للأفراد، ضمن

(3).

3 - التطورات الموازية

لئن سلكت الدول مسالك موازية، فإن مبعث ذلك إنما هو شعورها بالإحباط في بعض الحالات إزاء ما توصل إليه نظام التنقيح المنشأ بموجب اتفاقية عام 1980 من نتائج اعتبرتها هزيلة للغاية.

وينبع الجهد المبذول بصورة منهجية لاعتماد النصوص بتوافق الآراء في هذا الإطار من الحرص المفهوم على كفالة انضمام أكبر عدد ممكن من الدول على الفور أو في الأجل المتوسط على الأقل، نظراً لأن الدول التي شاركت في التوصل إلى توافق الآراء ستكون مبدئياً أكثر استعداداً فيما بعد لاعتماد هذه النصوص بصورة رسمية. وتزيد أهمية هذا الأمر على ما يبدو في مجال حظر الأسلحة أو تقييدها الذي ترتب عليه كفاءة الحظر أو التقييد إلى حد بعيد بقبولها على نطاق واسع للغاية، إن لم يكن عالمياً.

غير أنه من الملاحظ أن ثمة دولا معينة تطلب تقديم تنازلات مهمة تتال من نطاق النصوص موضوع التفاوض، لقاء مشاركتها في توافق الآراء، ومع ذلك، لم تكن تصدق فيما بعد على النص المعتمد بتوافق الآراء. وعلى أساس هذه الملاحظة، عمدت بعض الدول إلى استشراف طرق أخرى، مدفوعة برغبتها في الذهاب أبعد من ذلك.

وقامت مائة دولة، تحت وطأة شعورها بالإحباط إزاء ما حققته من نتائج غير كافية، في رأيها، بشأن موضوع الألغام المضادة للأفراد أثناء تنقيح البروتوكول الثالث لعام 1996، وبفضل الدعم القوي المقدم من مجتمع مدني يفور نشاطاً، بافتتاح مؤتمر دبلوماسي في مجال الألغام المضادة للأفراد، عاقدة العزم على التوصل إلى حظر مطلق لاستخدام هذه الأسلحة دون أن تأبه للحصول على توافق آراء جميع الدول بأي ثمن. وانعقد هذا المؤتمر في أوتواوا، واعتمد في أوسلو في 18 أيلول/سبتمبر 1997 اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. ومن المؤكد أن بعض القوى العظمى لم تشارك في هذا المؤتمر ونأت بنفسها عنه، لكن عدد الدول الأطراف يمنح هذا الصك وزناً لا جدال فيه وعامل تأثير على

الساحة الدولية لمواصلة الكفاح في سبيل الحظر المطلق والعالمي لاستخدام الألغام المضادة للأفراد.

وسيراً على هدي ديباجة اتفاقية عام 1980، لا تكتفي اتفاقية أوتاوا/أوسلو بحظر استخدام هذه الأسلحة، بل إنها تتضمن تدابير لنزع السلاح: فالدول الأطراف ملزمة بالامتناع عن أي تصنيع لهذه الأسلحة أو تجار بها، ويتعين عليها أن تدمر المخزونات القائمة. والاتفاقية تنص على التعاون بين الدول لهذا الغرض.

وبدأت عملية مماثلة في أعقاب اعتماد البروتوكول المتعلق بمخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) المذكور أعلاه. وعندما رأت بعض الدول أن البروتوكول الخامس يمثل تقدماً غير كاف، ولاحظت أن المفاوضات الدائرة بشأن الذخائر العنقودية لا يمكن أن تفضي في أحسن الأحوال، عن طريق توافق الآراء، إلا إلى تقييد استخدام هذه الأسلحة أو وضع قيود تقنية عليها، قررت أن تنظم مؤتمراً دبلوماسياً مخصصاً، أتاح اعتماد الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية في 30 أيار/مايو 2008. وعلى غرار اتفاقية أوتاوا/أوسلو بشأن الألغام المضادة للأفراد، تحظر هذه الاتفاقية في جميع الظروف استخدام الذخائر العنقودية أو اكتسابها أو تخزينها أو نقلها، وتفرض تدمير المخزونات، مع التشديد في الوقت نفسه على التعاون الدولي ومساعدة الضحايا.

4 - الآفاق المستقبلية

كان للاتفاقية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد تأثير لا ينكر، ومن المرجح أن الأمر نفسه ينطبق أيضاً على الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، رغم أن حالات التردد هي أقوى في هذا المجال إلى حد ما.

بيد أنه لا يجب الاعتقاد بأن هاتين الاتفاقيتين تنعيمان اتفاقية عام 1980. فالنظام الذي أنشأته هذه الاتفاقية، كما سبق ذكره، يتسم بالتبصر ويعمل بشكل جيد. لذلك، يظل من المهم الحفاظ على هذا المنتدى الذي يجمع دول العالم كافة للحوار بشأن التطورات المستجدة في ميدان الأسلحة التقليدية، والذي أتاح رغم كل شيء وما زال سيتيح بالتأكيد اعتماد نصوص تحظر استخدام أسلحة جديدة أو تحد من هذا الاستخدام. وسيظل هذا الحوار يغذى باستمرار بفضل يقظة بعض الدول في المقام الأول، بل وأيضاً بفضل فطنة

الخبراء المستقلين، الذين ينتسبون إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية بصفتها حامية القانون الإنساني الدولي، وإلى المجتمع الدولي، والذين يظلون متيقظين إزاء أعمال تطوير التقنيات العسكرية الجديدة ويتساءلون عن مدى توافقها مع مبادئ القانون الإنساني الدولي. وما مسألة الأسلحة المسماة "غير القاتلة" المطروحة بشدة في الوقت الراهن سوى مثال على أحد المجالات التي تمارس فيها مثل هذه اليقظة. وكل ما يُجمع من معلومات ومواد يتيح من ثم الاستعداد للمناقشات التي تدور بين الدول على مستوى الخبراء أولاً، ثم على المستوى الدبلوماسي، متى تعلق الأمر بتعديل الاتفاقية وبروتوكولاتها أو اعتماد بروتوكول جديد.

وينبغي النظر تبعاً لذلك إلى النظام الموازي الذي أنشئ في مناسبتين على أنه نظام مكمل لنظام اتفاقية عام 1980 وليس بديلاً لها. وهو حافز لثني الدول التي تريد إساءة استعمال نظام توافق الآراء عن كبح جميع التطورات في مجال حظر الأسلحة التقليدية أو تقييدها. غير أنه لا يمكن أن يؤدي دوراً مهماً ما لم تحظ أوجه الحظر على الأسلحة المعنية بالأمر بتأييد عدد كبير من الدول، بما في ذلك القوى العسكرية العظمى، وما لم يدافع عنها على نطاق واسع المجتمع المدني، الذي هو ثمرة "الضمير العام" الذي يشير إليه "شرط مارتنز" الشهير.

ومن الجدير بالذكر، في نهاية المطاف، أن الجهود المبذولة في سبيل حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة ينبغي أن تكملها الجهود المبذولة في مجال أسلحة الدمار الشامل، من ناحية، وفي مجال تجارة الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة المشروعة استخدامها في الحروب، من ناحية أخرى.

المراجع

Convention de Genève pour l'amélioration du sort des militaires blessés dans les armées en campagne, Genève, 22 août 1864.

Déclaration à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre, Saint Pétersbourg, 11 décembre 1868.

Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre, Genève, 12 août 1949, Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 75, p. 136.

Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre, Genève, 12 août 1949, Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 75, p. 288.

Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer, Genève, 12 août 1949, Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 75, p. 86.

Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne, Genève, 12 août 1949, Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 75, p.32.

Convention sur l'interdiction de la mise au point, de la fabrication et du stockage des armes bactériologiques (biologiques) ou à toxines et sur leur destruction, Londres, Moscou, Washington, 10 avril 1972, Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1015, p. 173.

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المجلد 1125، الصفحة 271.

البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، المجلد 1125، الصفحة 649.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير
، المجلد 1974، الصفحة 45.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير
، المجلد 2056، الصفحة 211.

الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، دبلن، 30 أيار/مايو 2008، إشعار الإيداع
رقم C.N.776.2008.Treaties-2، المؤرخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2008.

Cour Internationale de Justice, *Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé*, Avis consultatif du 8 juillet 1996, C.I.J. Recueil 1996, p. 66.

J. M. Henckaerts et L. Doswald-Beck, *Droit International Humanitaire Coutumier*,
Volume I, Règles, CICR/ Bruylant, Bruxelles, Règles 73 et 74.

P. Herby, R. Coupland, "Review of the Legality of weapons: a new approach", *Revue Internationale de la Croix-Rouge*, No. 835, 1999, pp.583 ss.

(1) منذ ذلك الحين، بدأ اعتماد المعاهدات المتعددة الأطراف المفتوحة ذات التوجه العالمي،
أي المعاهدات التي كان يرجى اعتمادها من الدول كافة.

(2) انظر في هذا الشأن:

Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, *Droit international humanitaire coutumier*, Volume I,
.Règles, CICR/Bruylant, Bruxelles, Règles 73 et 74

(3) لئن كانت المحكمة قد أعلنت أن "... التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يعد منافيا
بوجه عام لقواعد الإنساني القانون الدولي الساري في النزاعات المسلحة"، فإنها أضافت
بالفعل أنه "بالنظر إلى القانون الدولي، وأيضا إلى العناصر الواقعية التي لديها، فإن
المحكمة لا يمكن أن تخلص مع ذلك بصورة قاطعة إلى أن التهديد باستخدام الأسلحة
النووية أو استخدامها سيكون مشروعا أو غير مشروع في حالة قصوى من حالات الدفاع

- عن النفس، التي يكون فيها بقاء الدولة ذاتها معرضا للخطر“، انظر: *Avis consultatif du 8 juillet 1996 sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires*, par. 104, lettre E
- (4) في إطار مشروع “SIRUS” (الإصابة المفرطة أو المعاناة التي لا داعي لها)، الذي يرد وصف له في مقالة: Peter Herby et Robin Coupland, “Review of the legality of weapons : a new approach”, *Revue internationale de la Croix-Rouge*, No. 835, 1999, pp. 583ss.
- (5) ينص عليها إعلان سان-بطرسبرغ لعام 1868 المذكور آنفا، الحاشية 2.
- (6) ترد في الفقرة (أ) من المادة 23 من “القواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية” المرفقة بالاتفاقية المتعلقة بالموضوع نفسه، المؤرخة 29 تموز/يوليه 1899 و 18 تشرين الأول/أكتوبر 1907.
- (7) يتعلق الأمر على وجه التحديد بالأصناف الواردة في “الإعلان المتعلق بحظر استخدام الطلقات التي تتمدد بسهولة في الجسم البشري، من قبيل الطلقات ذات الغلاف الصلب أو التي لا يغطي غلافها النواة بأكملها أو يكون مكسوا بشقوق”، المؤرخ 29 تموز/يوليه 1899.